



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) . ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين . وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

اثنتان وستون : التأمينات الاجتماعية سؤال وجواب – الجزء الثاني

نستكمل في هذا العدد بمشيئة الله تعالى تناول مجموعة من الأسئلة والأجوبة في مجال التأمينات الاجتماعية والمعاشات تغطي كافة الاستفسارات المحتملة في هذا المجال ، وقد تناولنا في العدد السابق من المجلة :
الفصل الأول : معلومات عامة
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى:
الفصل الثاني : إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

الفصل الثاني

إجراءات الاشتراك والنماذج المطلوبة

1 - ماهي الإجراءات الخاصة باشتراك المنشأة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ؟

ج - بالنسبة لصاحب العمل عندما يبدأ نشاطه عليه إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية المختص الذي يقع في نطاقه محل نشاطه ، وهذا الإخطار يتم بموجب استمارة رقم 2 ، هذه الاستمارة تسمى استمارة طلب اشتراك وهي متوافرة في مكاتب التأمينات الاجتماعية ، وهذه الاستمارة يبين فيها (عنوان صاحب المنشأة - اسم المنشأة - البيانات الخاصة بالعاملين في المنشأة في تاريخ بداية النشاط) ويرفق بهذا النموذج (استمارة رقم 2 التي تقدم لمكتب التأمينات الاجتماعية) المستند الذي يثبت بداية النشاط مثل (السجل التجاري - عقد الشركة - الترخيص بمزاولة المهنة بالنسبة مثلا لأصحاب المهن الحرة كالأطباء أو المحاسبين أو المهندسين - أو عقد الإيجار مثلا - أو الرخصة الصادرة من الإدارة المحلية

لممارسة نشاط معين - أو أى من المستندات التى تفيد بداية المنشأة لنشاطها ، ويرفق هذا المستند مع الاستثمار رقم 2 الذى يمثل طلب الاشتراك الذى تم ايضاحه سابقا ، ويتم تقديم الإستثمار والمستند لمكتب التأمينات ، ويتم من خلال مكتب التأمينات تحرير نموذج توقيع لصاحب العمل أو من ينوب عنه ، بحيث أن أى مستندات التى تقدم منه إلى مكتب التأمينات يتم مطابقة التوقيع الذى يرد بها على هذا النموذج ، ويتم تحديد رقم تأمينى للمنشأة والذى يتم على أساسه بعد ذلك استمرارية تعاملها مع مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

تلكم هي اجراءات الاشتراك المتعلقة بالمنشأة لدى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

2 - ماهى اجراءات الاشتراك عن المؤمن عليه من العاملين بالقطاع الخاص ؟

ج - بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص على صاحب العمل عند الحاق أحد العاملين لديه تحرير نموذج يسمى الاستثمار رقم 1 ، وهذه الاستثمار موجودة بمكاتب التأمينات ، ويتم تحرير هذه الاستثمار من أصل وصورتين ، ويستوفى هذا النموذج المتضمن جزءا خاصا ببيانات المنشأة وجزءا خاصا ببيانات العامل الذى يلتحق لديه وتاريخ التحاقه والأجر الذى يلتحق به (أجر الاشتراك) ، هذه الاستثمار يرفق بها إذا لم يكن قد سبق تحديد رقم تأمينى للعامل مستند الميلاد الدال على تاريخ الميلاد او صورة منه حتى يمكن تحديد رقم تأمينى للعامل ، ويتم تسليم هذه الاستثمار إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص الذى تقع فى دائرته المنشأة خلال أسبوعين من تاريخ التحاق العامل لدى صاحب العمل ، ويحتفظ بأصل الاستثمار لدى مكتب التأمينات ويسلم صاحب العمل صورتين من هذه الاستثمار (صورة يحتفظ بها صاحب العمل وصورة تسلم للعامل) حتى يكون لدى كل منهم المستند الدال على الاشتراك فى التأمينات الاجتماعية .

تلكم هي اجراءات الاشتراك عن العامل الذى يلتحق بالقطاع الخاص .

3 - ما هي اجراءات الاشتراك لصاحب العمل عن نفسه وفقا للفئة ثانيا "أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم" ؟

ج - سبق أن أوضحنا إجراءات الاشتراك عن المنشأة ، وفى نفس الوقت إلى جانب الاشتراك عن المنشأة باعتبارها كيان مستقل ، يتم أيضا الاشتراك عن صاحب المنشأة وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 باعتباره مؤمن عليه .

لذا فعليه أيضا أن يحرر استثمار نموذج رقم 1 ، وهذا النموذج تثبت به بيانات المنشأة الخاصة بصاحب العمل ، وبيانات خاصة بصاحب العمل باعتباره مؤمنا عليه ، وبيان فئة الاشتراك التى اختارها للاشتراك فى القانون رقم 148 لسنة 2019 ، حيث أن صاحب العمل عليه عند بداية الاشتراك أن يختار فئة الاشتراك المناسبة من جدول تبدأ فئات الاشتراك به من 1000 جنيه إلى 7000 جنيه (يناير 2020) ، وعليه أن يبين ذلك فى النموذج الخاص بالاستثمار رقم 1 ويتم تسليم هذه الاستثمار خلال أسبوعين من بداية نشاطه ويحتفظ بالأصل لدى مكتب التأمينات الاجتماعية وتسلم صورة لصاحب العمل باعتباره مؤمنا عليه ، حتى يحتفظ بها لديه وحتى يكون لديه ملف متكامل عن مدد اشتراكه فى نظام التأمين الاجتماعى .

تلكم هي اجراءات الاشتراك لصاحب العمل عن نفسه وفقا للقانون رقم 148 لسنة 2019.

4 - ما هي الاجراءات الواجب اتباعها فى حالة انتهاء خدمة العامل لدى المنشأة فى القطاع الخاص ؟

ج - سبق أن أوضحنا اجراءات الاشتراك فى البداية بتقديم استثمار نموذج رقم 1 ، أما فى حالة انتهاء الخدمة يقدم نموذج آخر هذا النموذج هو استثمار رقم 6 ، فعند انتهاء خدمة العامل على صاحب المنشأة ان يحرر هذا النموذج (استثمار رقم 6) عن العامل الذى انتهت خدمته ، وهذا النموذج موجود فى مكاتب التأمينات الاجتماعية ويحرر من أصل وصورتين وتثبت به بيانات المنشأة ، وبيانات المؤمن عليه الذى انتهت خدمته ، وتاريخ انتهاء الخدمة ، ويتم تسليم هذا النموذج إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص خلال أسبوع من تاريخ انتهاء الخدمة ويتم قيده بسجلات مكتب التأمينات الاجتماعية ، ويحتفظ بالأصل

لدى مكتب التأمينات الاجتماعية ويسلم صاحب العمل صورتين من هذا النموذج (حتى يحتفظ بصورة لديه وصورة تسلم للعامل الذى انتهت خدمته).
هذه هي الاجراءات المتعلقة بإثبات انتهاء خدمة المؤمن عليه بالقطاع الخاص .

5 - ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة انتهاء نشاط صاحب العمل ؟

ج - عند انتهاء نشاط صاحب العمل عليه أن يتقدم إلى مكتب التأمينات الاجتماعية بنموذج استمارة رقم 6 شأنه شأن العامل الذى انتهت خدمته ، ويتم تحرير هذا النموذج بالبيانات الخاصة بالمنشأة والبيانات الخاصة بصاحب العمل باعتباره مؤمنا عليه وتاريخ انتهاء نشاطه ، على أن يرفق بهذا النموذج المستند المؤيد لانتهاء النشاط مثل (انتهاء الترخيص - محو السجل التجارى - حل شركة التضامن الخ من المستندات التى تفيد انتهاء النشاط) لأن النشاط له بداية ولا بد من مستند يؤيدها وأيضا له نهاية ولا بد من مستند يؤيدها .

ويقدم نموذج استمارة رقم 6 والمستند الدال على انتهاء النشاط إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، ويتم تسجيله بسجلاتها وتسجيله على الحاسب الآلى ضمن نظام المعلومات و أيضا يحتفظ بأصل الاستمارة رقم 6 الخاصة بالمؤمن عليه (صاحب العمل) والمستند المؤيد لانتهاء النشاط وتسلم صورة من النموذج بعد التسجيل للمؤمن عليه للاحتفاظ بها لديه .

6 - ما هي الاجراءات الواجب اتباعها في حالة أى تغيير يطرأ على من لهم حق التوقيع عن المنشأة ؟

ج - سبق أن أوضحنا أنه عند بداية اشتراك المنشأة فى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص ، الإجراءات التى تتم فى هذه الحالة والمتضمن تحرير نموذج توقيع لمن لهم حق التوقيع عن هذه المنشأة ، وهو قد يكون صاحب العمل نفسه وقد يكون مدير شئون العاملين مثلا أو أى شخص آخر يكلفه صاحب العمل نيابة عنه بالتوقيع عنه على المحررات التى تقدم إلى مكتب التأمينات المختص ، وأى مستند يرد من المنشأة إلى مكتب التأمينات الاجتماعية لابد أن يطابق التوقيع الوارد بالمستند على نموذج التوقيع المحتفظ به فى المكتب المختص ، وبالتالي فإن هذا النموذج يمثل أهمية قصوى لأنه يعول عليه فى مدى جدية أى مستند يقدم من المنشأة لمكتب الهيئة المختص ، وبالتالي يجب فور وجود أى تغيير على من له حق التوقيع يجب مباشرة إخطار مكتب التأمينات الاجتماعية بنموذج التوقيع الجديد ومن له حق التوقيع ، فإذا ما كان مثلا الخاتم الخاص بالمنشأة ، قد فقد ويخشى أن يستغل فى تحرير مستندات تقدم إلى مكتب التأمينات باسم المنشأة ، فيجب سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتغيير التوقيعات وتغيير الأختام أو استبدالها حتى لا تقع أى مسؤولية على المنشأة نتيجة التخلف عن الإخطار أو التراخي فى تقديم هذا النموذج الخاص بالإخطار عن التعديل على من له حق التوقيع عن المنشأة .

7 - ما هي الآثار المترتبة على التأخير فى أداء الاشتراكات أو فى تقديم المستندات إلى مكتب الهيئة المختص ؟

ج - من المعروف أن نظام التأمين الاجتماعى نظام ممول وبالتالي يعتمد فى التمويل على الاشتراكات التى يلتزم بأدائها صاحب العمل بالقطاع الخاص وما يلتزم به صاحب العمل فى القطاع الخاص يمثل حصتين :

- حصة العامل التى تقتطع من مرتبه .

- حصة صاحب العمل التى يؤديها عن العامل أو اشتراك صاحب العمل عن نفسه لدى مكتب التأمينات ، ولا بد من أداء الاشتراكات فى موعدها المحدد وهو أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق مع مهلة 15 يوم ، وفى حالة التأخير فى أداء الاشتراكات يستحق مبلغ إضافى بنسبة تساوى متوسط إصدارات الخزنة من الأذون والسندات فى الشهر السابق للشهر الذى يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (2%) / 12 ، وذلك عن كل شهر تأخير من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء .

كما يستحق مبلغ إضافي 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه في حالة التأخير في تقديم الاستمارة رقم 6 عن كل شهر تأخير من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ تقديم الاستمارة ، مع إهمال كسر الشهر .

8 - ما هو المقصود بالمبلغ الإضافي الذي يتحمله صاحب العمل في حالة التأخير في أداء الاشتراكات ؟

ج - الموعد القانوني لأداء الاشتراكات التي يلتزم بأدائها صاحب العمل إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص هو أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، بمعنى أن اشتراك شهر يناير مثلا يستحق أول فبراير ، وبالتالي فإن أى تأخير عن هذا الميعاد يترتب عليه مبلغ إضافي = (متوسط إصدارات الخزنة من الأذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ + 2 %) / 12 ، عن كل شهر تأخير اعتبارا من تاريخ الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء .

ويعفى صاحب العمل من أداء المبلغ الإضافي المشار إليه إذا تم الأداء خلال الـ 15 يوم الأولى من الشهر التالي لشهر الاستحقاق ، بمعنى أن اشتراك شهر يناير مثلا يستحق في 1 فبراير فإذا تم الأداء يوم 1 فبراير لا تكون هناك مشكلة - إذا تم الأداء يوم 15 فبراير فليست هناك مشكلة ، أما إذا تأخر الأداء عن ذلك بمعنى أن الأداء تم يوم 16 فبراير ففي هذه الحالة يستحق المبلغ الإضافي عن الاشتراك المستحق عن شهر يناير ، فإذا ما تأخر إلى شهر مارس يستحق المبلغ الإضافي عن شهرين - وإذا تأخر إلى شهر أبريل يستحق المبلغ الإضافي عن ثلاثة أشهر .. وهكذا ، وبالتالي فهذا المبلغ الإضافي يستحق عن كل شهر تأخير ، وتحسب عدد الشهور من تاريخ الاستحقاق وهو اليوم الأول من الشهر التالي لشهر الاستحقاق حتى نهاية شهر الأداء ، وهذا المبلغ الإضافي لا يجوز الإعفاء منه لأى سبب من الأسباب ، لأنه يمثل تعويضا لصندوق التأمين الاجتماعي عن عدم التزام صاحب العمل بأداء الاشتراكات في موعدها ، وبالتالي حرمان صندوق التأمين الاجتماعي من ريع استثمار أموال الاشتراكات الذي أخذ في الاعتبار عند تحديد اشتراكات النظام ، وبالتالي لا يجوز الإعفاء من هذا المبلغ إلا بقانون يصدر في هذا الشأن .

9 - ما هو الأثر المترتب على التأخير في تقديم الاستمارة رقم 6 إلى مكتب التأمينات الاجتماعية ؟

ج - سبق أن أوضحنا أنه عند انتهاء خدمة العامل ، على صاحب العمل تحرير الاستمارة رقم 6 وتقديمها إلى مكتب التأمينات الاجتماعية خلال أسبوع من تاريخ انتهاء خدمة العامل ، وحتى لا يتراخى صاحب العمل في تقديم الاستمارة رقم 6 في الموعد المشار إليه ، فإنه وفقا للقانون يتحمل صاحب العمل مبلغ إضافي (غرامة) مقدارها :

- 20 % من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه كان فيه المؤمن عليه بخدمة صاحب العمل .

بمعنى أنه إذا ما انتهت خدمة عامل لدى صاحب العمل في شهر 3 مثلا وكان أجر اشتراكه في هذا التاريخ 4000 جنية بمعنى أن الاشتراك الشهري $4000 \times 29.75 \% = 1190$ جنيها .

ففي هذه الحالة تحسب غرامة مقدارها 20 % من الـ 1190 جنيها ، أي 238 جنيها عن كل شهر يتأخر فيه صاحب العمل عن تقديم الاستمارة رقم 6 إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

لذلك نهيب بأصحاب الأعمال في القطاع الخاص بضرورة الالتزام بتقديم الاستمارة رقم 6 وغيرها من الاستثمارات (استثمار رقم 1 - استثمار رقم 2) ، ويجب تقديم هذه الاستثمارات والنماذج في مواعيدها ، وكذا أداء الاشتراكات في مواعيدها حتى لا يتعرضوا إلى أية مبالغ إضافية تضاف على المبالغ المستحقة عليهم .

نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،